

إكمال الفرج بدل من المصطلح

كتبه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأبدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وآل بيته وصحبه ومن سار في طرقهم.

أما بعد:-
فلما رأيت أهمية علوم الحديث، من علم المصطلح والجرح والتعديل والعلل، ورأيت حاجة طلبة العلم إلى ذلك، وبالتالي أدركت حاجة طلبة العلوم إلى ذلك، وأملت دروساً في هذا العلم الشريف على إخواني طلبة العلم بدار الحديث بعمر بـ - حفظها الله وببلاد المسلمين جميعاً من كل شر - وسجلت هذه الدرس في عدة أشرطة، وكذا أعددت هذه المادة في مركز "مصعب بن عمير" بمدينة "عجمان" في دولة الإمارات العربية المتحدة - جزى الله القائمين عليه خيراً كثيراً - ولما كانت هذه الدرس قد تمت بواسطة شرحها على السبورة، ورسمت أشكال توضح المراد وتقرب المقصود، ومع محاولي أن أقرب هذا الشرح وهذه الرسمة للسامع من خلال الأشرطة... إلا أنني رأيت أن ترسم هذه الرسمة في أوراق وتشير مع الأشرطة - إن شاء الله - (حتى تتم الفائدة ويتبصر المراد، وما لا يدرك كله لا يترك جله)

وسميت بذلك بـ ... «إكمال الفوضى بدراسات المصطلح»

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ملئه والديه وأهله وذراته وقائمته وسامعه في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.


كتب: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

متأرب / يوم عاشوراء المباركة ١٤١٤/١/١٥ هـ

وأعدت تقييحاً بالفصل الثاني عشر وجل في مدينة أبوظبي يوم الأحد ١٤١٩/٦/٦ هـ

أقسام الحديث باعتباراته المختلفة

2



رسم بين الفرق في الانقطاع بين المعلق والمغضل والمنقطع والمرسل:



أنواع التدليسين :

تدليس الشيوخ :	تدليس الإندا أو الصيغة أو السماع وحكمه أن يبحث عن حقيقة الشيخ ويحكم عليه بما يستحق ، إلا في حكم عليه بالجهالة.
تدليس التسوية :	لا بد من التصريح بالسماع بين المدلس والشيخ الأول، وأما الآخرون فلم يسمع وشيخ شيخه .
تدليس العطف :	و العبرة فيه بحال الشيخ الأول، وأما الآخرون فلم يسمع منه الرواية هذا الحديث .
تدليس البدان :	وفيه تشكيك الرواية بما لم يعطه ، حيث أورهم السامع أنه قد رحل من بلده إلى بلد بعيدة ، وليس الأمر كذلك .
تدليس الحذف أو السكوت أو القطع وحكم التصرير فيه بالسماع كحكم العدنة في الأنواع الأولى .	

رسم يبين كيفية تدليس التسوية

أ) إسناد فيه ضعفاء قبل تدليس المدلس : ثقة ثنا ضعيف ثنا ثقة ثنا ضعيف ثنا ثقة
ب) إسناد مسنو بالثقات بعد تدليس المدلس: ثقة عن ثقة عن ثقة عن ثقة

لأسقط الضعفاء الأذلاء ، وأظهر الأجراء الرفقاء

الأغراض الحاملة على التدليس ، أي على إسقاط
الراوي لشيخه أو تغيير اسمه :

١. ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة .
٢. تأخر وفات الشيخ بحيث قد شارك الراوي في
السماع منه جماعة .

٣. صغر سن الشيخ المدلس .
٤. كثرة الرواية عنه .
٥. إيهام علو الإسناد .
٦. الظروف الخبيثة بالراوي ، كاعتقاد من بيده الأمر إذا
كان مخالفًا للسنة ، أو اعتقاد الساعدين المخالف لما
عليه الشيخ المدلس .

الفرق بين الإرسال والتدليس:

الإرسال عبارة عن انقطاع بين راوين لم يسمع الراوي من شيخه الذي أظهره .

والتدليس عبارة عن انقطاع بين راوين سمع أحدهما من الآخر في الجملة .

والتسوية نوع خاص من الإرسال ، وهي إسقاط ضعيف أو صغير بين مقبولين ، ولا يلزم من
الإرسال أن يكون الساقط متكلماً فيه ، وبين التسوية والإرسال عموم وخصوص ،

فلا يقال تدليس التسوية إلا إذا كان الراوي قد سمع من شيخه الذي أظهره في الجملة ، فإذا لم يسمع منه شيئاً

واراد إسقاط الضعيف أو الصغير فهو تسوية ، وإذا لم يكن قصده مجرد إسقاط الضعيف أو الصغير فهو إرسال ، والله أعلم .

الفرق بين التجويد والتسوية :

التجويد يطلق على المدح ويطلق على القدح ، وهو عبارة عن رواية الحديث جيداً سالماً من العلة ، فإن كان الذي

جوده أهلاً لذلك فهذا مدح ، وإن لم يكن أهلاً فهذا قدح ، وأما التسوية : فلا تكون إلا قدحاً ، على درجات في ذلك ،

وقد يسقط الثقة الضعيف عنده ولا يقدح فيه كما فعل مالك مع بعض الرواية .

لزوم العدل وبيان ما خرج من هذا التعريف ، والمراد بتمام هذه الشروط عند الأداء لا عند التحمل :

كل مسلم بالغ عاقل سليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة

تختلف باختلاف الزمان
والمكان ، وحياتها تدل على
المخاوفة والتهاؤن واللامبالاة ،
وأرجح بذلك قليل في الرواية .

خرج
كل مجاهر بالكبيرة أو مصر
على الصغيرة .

خرج
الكافر غير المبرأ الحرون جنونا
الأصلى والمرتد أو غير البالغ مطبقاً أو مقطعاً

(ويحتاج هنا إلى
مزيد بحث)

أسباب ضعف الرواوى

- ١. إقرار الواضع بالوضع من جهة الضبط
- ٢. ما يتعلّم منزلة إقراره ، ويُعرف ذلك بالتاريخ ، كان يكون ميلاد الرواوى كذاب أو وضع
- ٣. بعد وفاة شيخه الذي سماه ، متهم بالكذب
- ٤. قرينة في الرواوى كأن يكون رافضاً ، والحديث يشد بدعنه فاسق
- ٥. مخالف لمن هو أولى منه مبتدع
- ٦. مخلط أو تغير أو يقبل التلقين خوارم المروءة

أنواع العلة

قنسخ وقد عده بعضهم
علة في العمل بالحديث
النسخ وإن كان
صحيحاً .

خفية
وهي التي يهتم بها المؤلفون
في كتب العلل ، وهي : الشذوذ
والاضطراب والإدراج والقلب
ونحو ذلك ، وهذا النوع لم يربز
فيه إلا فحول الأئمة ، ونقاد الرواية ،
وإذا أعنوا به حديثاً ، فإن أمكّن تقديره

ظاهرة
مثل: كذب الرواوى أو فسقه
أو الجهل به أو الانقطاع ،
و هذا النوع يعرفه
صغار طلبة العلم .

أنواع الفسق

بسبيهة مثل: شرب الخمر والزنا
أو القدرة ، وفي روايهم تفصيل .

- ١. منهم من يقول : يرد حديث الداعية ، ويقبل حديث غير الداعية .
- ٢. ومنهم من يقول : يرد حديث من روى ما يشد بدعنه ، سواء كان داعية أو غير داعية ، وهذا قول راجح قوي ، وصريح بعضهم يشهد له .
- ٣. ومنهم من يرى رد مطلقاً .
- ٤. وعكسه بعضهم قبله مطلقاً .

أنواع الضبط

ضبط الفؤاد
بسبيهة

ضبط الكتاب
و يقال : ضبط صدر
فإن توفر إلا لزم الرواوى
أن يروي من كتابه للضبوط .

تعريف الحديث الصحيح وما يتعلّق به :

» هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل تام الضبط عن منهائه ولا يكون شاذًا ولا معللاً

أي العلة الخفية	دخل في ذلك	خرج ما يأتي	خرج من ذلك	خرج من ذلك ما يأتي:
فخرج المعلل	١. المرفوع	١. شديد التخلط	١. الفاسق بشهوته	١. المعلل
لعن هو أونق منه	٢. الموقوف	٢. المغفل	والمغالي في شبهته	٢. المنقطع
بعلة ظاهرة وهي:	٣. المقطوع	٣. الضعيف	- على تفصيل قد سبق -	٣. المرسل الجعل
رواية العدل أو الوصف	لأن التعريف	٤. صاحب الأوهام	٤. ومن الخمر مت هروءاته	٤. المرسل الخفي
١. الإنقطاع	ليس خاصا بالمرفوع	٥. المخالف للأوثق	٥. والجهول بأنواعه	٥. المرسل المدلس
٢. عدم العدالة	إلى النبي ﷺ .	٦. والثلاثة	- وإن كان ثقة -	٦. المدلس
٣. والخream الضبط		٧. الذي يقبل التلقين		
		٨. من قيل فيه صدوق ونحو ذلك من ألفاظ رجال الحديث الحسن .		

٤. ذكر نفي الشذوذ في التعريف على وفق قواعد الحديثين لا الفقهاء والأصوليين
ولا فهو نوع من المعلل .

٥. الفرق بين رجال الصحيح ورجال الحسن أن الأول يكون راوياً
تام الضبط والثاني خفيه ، أما من جهة العدالة فلا يشترط التفاوت .
٦. كيفية معرفة العدالة أو الضبط ، إما من معاصر بالامتحان والاختبار
وإما من متاخر بالسؤال والاعتبار ، والأول أولى ، والبلدي مقدم على الغريب ،
إذا كانا إمامين على تفصيل في هذا كله .


٧. قولهم (ولا معللاً) أي بعلة قادحة ، فإنه لا يُعْلَم إلا القادح ، فهو يعني عن
قول من قال : ولا معللاً بعلة قادحة ، أو قول بعضهم : ولا يكون فيه علة قادحة

٨. الضعيف : هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحسن فضلاً عن
الصحيح ، وهو أنواع كثيرة ، كما تقدم ، وأرداً لأنواع الموضوع والباطل .

ملاحظات

١. أ - المتصل : ما اتصل منه إلى منهائه ، سواء كان مرفوعاً للنبي ﷺ أم لا على الراجح .
ب - المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ دون اشتراط الإتصال .
ج - المستند : ما أضيف إلى النبي ﷺ مع اتصال منه إلى فهو موصول مرفوع .
٢. قول ابن صلاح في التعريف (المستند الذي يتصل إسناده) حشو لا حاجة لكلمة "المستند" لأنها لو
كان المراد بـ "المستند" المرفوع ، عارضه قوله "إلى منهائه" ولو كان المراد بـ "المستند" المتصل ، فقد ذكر
الاتصال في التعريف ، والتعرّيف يُصان عن الإسهاب والخشوا ، ويقتصر فيه على ما هو جامع مانع .
٣. لا تستبدل كلمة (عدل ضابط) في التعريف بكلمة (ثقة) لأسباب منها :
الاختلاف في المراد بكلمة "ثقة" فبعضهم يرى أن الثقة هو الذي لم يُجرح ، وبعضهم يرى أن الثقة هو
صحيح السمعان وإن لم يكن يدرى ما الحديث .


7




الفرق بين المستدرك والمستخرج هو أن

المستدرك يهتم بالإثبات بمحنون جديدة بنفس الأسانيد أو مثلها " وهو عبارة عن متعقب وملزم لمن استدرك عليه " أما المستخرج فإنه يهتم بالإسناد وعلوه بنفس المدون أو بزيادات فيها ، فهو مقو لأمر من استخرج عليه ، وفي صنيعه دفع لبعض العلل الموجودة عند المستخرج عليه ، مع فوائد أخرى .

مدرج بين مراتب الحديث من حيث الجهة والاستشهاد والترك



رسم يبين كيفية الحكم على الحديث بالاضطراب



الأغراض الحاملة على الوضع :

١. الزندقة والطعن في الدين.
٢. الإنصرار للمذهب ، والتقليد الأعمى ، وحب الظهور .
٣. التقرب إلى الله "وهذا عن جهل منهم ، وهم شر الطوائف ، لاغترار الناس بهم أكثر من غيرهم .
٤. الترف إلى الحكام .
٥. قصد الشهرة .
٦. التكسب وطلب الرزق وترويج السلع .

أحوال الوضاعين

١. زنادقة
٢. متعصبة المذهب
٣. عباد وزهاد
٤. من باعوا دينهم بعرض من الدنيا

أنواع الضعيف بسبب الطعن في الضبط

المدرج	المصحف	الضعيف	المتروك	المنكر	الشاذ	المقلوب	مضطرب
	وقد يقع فيه أهل الضبط لأخذهم من الصحف ، و يقع في السندي والمتن.	نفرد من فيه ضعف يتجبر .	هو من استحكت به الففلة واشتد تخلطيه و فحش .	مخالفة من فيه ضعف للمقبول ، وقد يكون بدون مخالفة ، فيطلق على الموضوع وهو ذلك .	مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه ، وقد يخالف الفرد جماعة ولا يعد شادا وإن كانوا أوثق منه على تفاصيل في ذلك .	متعد مع تعدد شادا وإن كانوا أوثق منه على تفاصيل في ذلك .	عند التكافؤ مع تعدد الجموع .

يقع في

والمتن

السندي

وأكثر ما يكون

في آخره ثم في أوله ثم في وسطه
والحامل لذلك :

١. الفتوى بمضمون المرفوع
٢. التفسير
٣. إلحاد حكم بالأصل لاستواهها في المراد .

واسبابه


أو الامتحان من الأئمة للرواية
لا بد من بيان القلب
إن فحش فلا
في نفس الجلس .
يستشهد به .

الكذب


حب الشهرة

يترك حديثهما ولا كرامة

أنواع المخالفة



رسم يمثل أنواع المخالفة



والمخالفة ليست خاصة برفع موقوف أو إسناد موصل أو زيادة في المتن ، بل تتعدي لتصريح مدليس بالسماع أو تعين مبهم ، أو قرن راو باخر يشد من أزره ، ونحو ذلك .

سلسلة الجرح والتعديل مبتدئاً بأعلى التعديل ومتهاً بآرداً التجريح

١٥



تنبيهات :

١. الوضاع أشد من الكذاب ، والكذاب أشد من السارق ، والسارق أشد من المتهם بالكذاب .
٢. المتروك أشد في الجرح من المردود .
٣. وفي مجھول العین تفصیل ، والعبرة بالقرائن التي تحف روایته ، ومرأة الروای عنہ ، والکتاب الذي أخرج له .

كيفية تدرج الفاظ الحكم على الأحاديث في بعض العبارات المستعملة عند المحققين :

١. إسناد رجاله رجال الصحيح : وفيهم من لا يصل إلى درجة ثقة بل وفيهم من هو معكلم فيه ، ولا يلزم من هذا القول الاتصال ، كما لا يلزم منه نفي العلل الخفية .
٢. إسناد رجاله ثقات : لا يلزم من ذلك الاتصال ، ولا نفي العلل الخفية .
٣. إسناد صحيح : احتوى على ثلاثة شروط فقط من شروط الصحة (الاتصال العدالة - الضبط) ولم يضمن لنا السلامة من الشذوذ والعلة ، إلا إذا أطلقه إمام ناقد ولم نعلم اصطلاحه في ذلك فالاصل أنه عبرة ما بعده .
٤. حديث صحيح : تضمن لنا شروط الصحة الخمسة .

درج في
الفورة من
أعلى إلى
أسفل